بعد اباحة الدخول واذا دخل في الثانية وهي ما اذا قصد تغييرها باخراجه
بقصد السرقة لا قطع ايضا لقطع قصده الاول بقصده الثاني وهو قصد
التغيير والحاصل انه ان ادخل بقصد التغيير لا قطع وان اخرجها بقصد السرقة
وان ادخل بقصد السرقة لكن اخرجها بقصد التغيير لا قطع ايضا فتامل وكتب
الميداني على قول الش في الاولى بان انقلبت خلا قبل خروجه وعلى الثانية بان
ساوى الاناء نصابا هـ وهذا فاسد فتامل في اخذ ما سقط الشرع الحاصله
مع ما ياتي انه اذا بلغ نصابا قطع ما لم يقصد بدخوله ابطال المعصية هـ ولا
فرق بين ان تكون اي الاشياء المذكورة وهي ما سلطه الشرع على كسره اى
ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من ؟ هذه تقدمت فهي مكررة
من الش سهوا ليشهر بالكسر اي لينظر اليه في ازالة المنكر او الطنبور
ونحوه كالمزمار والصنم والصليب لحكم الصحيح اي كالحكم الاناء الصحيح اذا
سرقه لا بقصد التغيير كاسر فلا يقطع مسلم اي يتامل تفريقه على
مفهوم كون الملك تاما قويا فقد يقال ما معنى كون الملك في هذا غير
تام وغير قوي الا ان يقال مال المسلمين فيه حق مما هو مملوك فملكه غير
تام وغير قوي هـ فالمراد بالقوي الذي يختص به معين ولا ساير ما يفرش
فيه كبساط وسجادة بلاط المسجد ورخامه الذي في ارضه اما ما في جداره
فيقطع به والخلاف في غير الابواب اما هو فلا يقطع اصلا لانه غير محرز
عنه وجذعه اي ما يعمر عليه وقناديل زينة بالاضافة جمع قنديل
بكسر القاف وفتحها لحن ولا قطع بسرقة المسلم المنبر والدكة وكرسي الواعظ
وان لم يكن السارق خطيبا ولا واعظا ولا موذنا ولا يقطع بسرقة بكرة
بير مسبلة على المعتمد كما في حش المنهج لحل ومثل قناديل الزينة ما هي
معلقة به في نحو سلسلة حل كمال المصالح هذه هي المسئلة الاولى
وكصدقة اي واجبة وهي الزكاة بدليل قوله او غارم لذات البين او غاز لات
حقهم في الزكاة لا في صدقة التطوع وهذه هي المسئلة الثانية بخلاف
الذمي يقطع بذلك اي ما يتعلق بالمسجد وما يتعلق ببيت المال وبشرط
الضمان اي لانه اذا ايسر رجع عليه بما دفعه له هـ شيخنا وانتفاعه
بالقناطر والرباطات بالتبعية اي فلا نظر اليه في دفع الحد وهل يشكل بما
ياتي

ياتي فيما لو سرق مالا موقوفا على الوجوه العامة حيث لا يقطع ولو كان
السارق ذميا للتبعية اولا ويفرق بقوة التبعية ثم باعتبار وقفه على نفس
الجهة التي بها انتفاع التابع والمتبوع بخلاف ما هنا فانه لم يختص بتلك الجهة
بل لملكات قد يصرف فيما ينتفع به المسلمون كان شبهة لهم بخلاف غيرهم
لضعف الشبهة بعدم تعينه في الصرف لما به الانتفاع هـ واقر بعضهم الفرق
وحاصله ان التبعية في مال المصالح ضعيفة والتبعية في الموقوف على
الجهات العامة قوية لتعين هذه الجهة للانتفاع بخلاف مال المصالح
واما في الثانية وهي الصدقة اي الزكاة موقوفا على الجهات العامة
كطاسة السبيل او على وجوه الخير كمركب موقوف على من يركبها
فلا يقطع لما مر اي لاستحقاقه لانه تبع للمسلمين لا يقال فيه ما تقدم
في سرقة مال بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر للصرف منه في المصالح
العامة التي ينتفع بها تبعا لتعين هذا للمصالح فقويت فيه الشبهة
بخلاف ذلك كما تقدم ولعل هذا حكم الاغلب هو وارد على الفرق
المتقدم وحاصل الايراد ان الحاصل اي من اخذ المسجد وهو الانكار بتوصل
اليه بالاخذ خفية ليتاتى له الجحد فهو لا يقصد الاخذ عيانا ونقطع
يمينه اي بعد الطلب اه ولما فرغ من الشروط الموجبة للقطع والشبهة
المسقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة وهو القطع اليمين ولو
شلاء حيث امن نزف الدم والا فرجله اليسرى وهذا حيث كان الشلل متقدما
على السرقة اما لو سرق فشلت يمينه ولم يومن من نزف الدم او سقطت
بافة او بغيرها فيسقط القطع كما قاله م ر وعبارة ع ب فرع لو كان للسارق
كف زايد متميز قطعت الاصلية ان امكن افرادها والا قطعتا واذا قطعت
الاصلية فسرق ايضا وقد صارت الزايدة اصلية اي بان صارت عاملة قطعت
او غير متميزة قطعت احداهما فان عاد فالاخرى وتقطع رجل من يده
شلاء وضعف من قطعها ومن فقد كفه او شلت او فقدت قبل السرقة
لا بعدها هـ وكاليد اليمنى في ذلك اي في الاكتفا بقطعها بعد السرقة
مطلقا وفي الاكتفا بالمعيبة غير اليد اليمنى من باقي اعضا القطع من
مفصل متعلق بتقطع في مفصل الكف اي مما اتصل بالزند كما في القاموس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)